الأمم المتحدة
A/RES/60/210

Distr.: General
22 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/60/492/Add.2*)]

٦٠/٢١٠ – دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الإعلان المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان[(٢)] ومنهاج عمل بيجين[(٣)] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٤)]، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٥)]، الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، ويدعو، في جملة أمور،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القراران دإ – ٢/٢٣، المرفق، و دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وفي التحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة يمكن تحملها وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى المستويات الصحية، بما في ذلك في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن الافتقار إلى التمكين والاستقلال الاقتصاديين يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد للغاية من فرصها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإسهام الكبير الذي تقدمه المرأة للاقتصاد، وأن النساء يساهمن بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم كذلك، في هذا الصدد، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية وجود بيئة وطنية ودولية تنهض بعدة أمور، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات المدنية والسياسية والأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على التباينات بين الجنسين في مرحلتي التعليم الأساسية والثانوية في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن الحصول بشكل متكافئ على التعليم والتدريب على جميع المستويات، ولا سيما في عدة مجالات، منها قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، وكذلك الحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات يعتبران عنصرين أساسيين في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام المرأة للإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية والفرصة المتكافئة للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متداعمان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، ولا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللواتي هن من صغار المزارعين وكذلك تمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة للبلدان النامية، بما في ذلك بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن النساء يمثلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية، ومن الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، ومن تملك الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج، وانعدام تلك المجالات أمامها،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية مراعاة تعميم منظور جنساني في عمليات وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية، وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ''الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية''[٧]، وتوصي بأن ينظر فيه في سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي سيجري عام ٢٠٠٦؛

٣ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤] ومضاعفة الإسهام في ذلك التنفيذ؛

٤ - **تؤكد** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إدماج المرأة بصورة فعالة في عملية التنمية؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات ترمي إلى مراعاة تعميم منظور جنساني في عملية رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، بما في ذلك في السياسات والعمليات المتعلقة بالميزانية على جميع المستويات، وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

٦ - **تقر** بأن تقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس يخلق تحديا إضافيا أمام المرأة في الاقتصاد، مما يحد من الفرص المتاحة لها في القطاعات التي يسيطر عليها الرجال تقليديا، وتهيب بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام، عند الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة الفرق بين أجور الجنسين، وتقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس، وتحسين ظروف وأمن عمل المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد؛

---

(٦) A/60/162 و Corr.1.

(٧) A/59/287/Add.1.

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل تحقيق أمور، منها حماية المهاجرات من العنف، والتمييز، والاتجار بهن، واستغلالهن، وإساءة معاملتهن؛

٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل مشاركة المرأة بصورة تامة ومتكافئة في عملية اتخاذ القرارات، وصوغ السياسات، وتنفيذها على كافة المستويات، كي تتجلى أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسات الوطنية؛

٩ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

١٠ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل واحدة من العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من عواقب محتملة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ، على جميع المستويات المناسبة، خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بما في ذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٢ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وحصولها التام والمتساوي على التعليم، والتدريب، والعمل، والتكنولوجيا، والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، وبخاصة بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وأن تيسر، عند الاقتضاء، انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١٤ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٥ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومنظمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية، والإدارة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٧ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وبخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الحصول الكامل على التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تمكينها؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تضع وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك بوسائل منها الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وأن تتخذ تدابير ضرورية أخرى لإعطاء المرأة الحقوق نفسها التي للرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل، من بينها سن تشريعات وتوفير بيئات عمل مؤاتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال المرأة العاملة وغيرهم من المعالين، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٢ - **تسلم** بالحاجة إلى تمكين المرأة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، ولا سيما المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهيئة الفرص للتمكين الاقتصادي من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٣ - **تعرب عن قلقها** من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتوفير الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات، وتحسين صحة الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر؛

٢٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي، التي تحدث تأثيرا سلبيا غير متناسب في المرأة، وأن يعزز فرص التجارة المتاحة أمام البلدان النامية من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة؛

---

(٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

٢٦ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك بوسائل منها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات كي تكفل حصول المرأة على الرعاية الصحية، ورأس المال، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا بشكل تام ومتساو، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

٢٧ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، لا بد من التعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٨ - **تشجع** المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، لدى طلبها، في بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٣٠ - **تحث** الحكومات على أن تهيئ بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية وعلى أن تحافظ عليها باستعراض التشريعات الموضوعة بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، وسد الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان في تحقيق هذا القصد؛

٣١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على القيام، كل في إطار ولايتها، باستعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من

الموارد إلى المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك في إطار الولايات الخاصة بها؛

٣٢ - **تشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على إدماج منظور جنساني إدماجا تاما في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وعلى تنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر للمرأة وسياسات الميزانيات المتعلقة بنوع الجنس؛

٣٣ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك بيانات عن الهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٣٤ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بمراعاة تعميم منظور جنساني، ومواصلة المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها على صعيد القطاعات، وإعداد أهداف وأغراض محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة إدماج تعميم جنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن التعميم الجنساني، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[٩]؛

٣٦ - **تشجع** جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمساعدة الحكومات، لدى طلبها، في تعزيز قدراتها على دعم ومساندة النهوض الاقتصادي للمرأة بوسائل، من بينها ممارسات وبرامج العمالة ومباشرة الأعمال الحرة التي تؤكد وضع المرأة وتمكنها؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أن

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤.

تواصل هذه الدراسة التركيز على مواضيع إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣٨ - **تقرر** أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية المقبلة ''سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر''؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في الهيئات الحكومية لاتخاذ القرارات وتأثير ذلك في القضاء على الفقر؛

٤٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥